

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ضريبة الرسم الإضافي لسنة ١٩٩٨
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- فرض الضريبة .
- ٤- سلطة الإعفاء .
- ٥- تحصيل الضريبة .
- ٦- بضائع و سلع تعتبر مهربة .
- ٧- الجرائم والعقوبات .
- ٨- سلطة إصدار اللوائح .
- الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون ضريبة الرسم الإضافي لسنة ١٩٩٨^(١)
(١٩٩٨/١٢/٣١)

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون ضريبة الرسم الإضافي لسنة ١٩٩٨ " .
- ٢- تفسير .
فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" البضائع " يقصد بها البضائع والسلع المستوردة المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون ،
"الضريبة " يقصد بها ضريبة الرسم الإضافي المفروضة بموجب أحكام المادة ٣ ،
" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك ،
" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .
- ٣- فرض الضريبة.
(١) تفرض ضريبة الرسم الإضافي على البضائع والسلع المستوردة الواردة بالرمز بالنظام المنسق بالجدول الملحق بهذا القانون بالفئة المبينة أمام كل منها .^(٢)
(٢) يجوز لمجلس الوزراء ، بموجب أمر يصدره ، بناءً على توصية من الوزير تعديل الجدول الملحق بهذا القانون .
- ٤- سلطة الإعفاء .
يجوز للوزير بموجب أمر يصدره ، أن يعفي من الضريبة كلياً ، أو جزئياً ، أي بضائع أو سلع خاضعة للضريبة وفق أحكام هذا القانون.

(١) قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- ٥- تحصيل الضريبة . -٥ يقوم المدير أو من يفوضه بتحصيل الضريبة المنصوص عليها في المادة ٣ ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ .
- ٦- بضائع و سلع تعتبر مهربة . -٦ تعتبر مهربة ، وفقاً لتفسير كلمة " تهريب " المنصوص عليها في قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ كل بضاعة أو سلعة خاضعة لأحكام هذا القانون يتم استيرادها أو نقلها بالمخالفة لأحكامه ، وتطبق بشأنها أحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ .
- ٧- الجرائم والعقوبات . -٧ كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- ٨- سلطة إصدار اللوائح . -٨ يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول (٣)

رقم البند	الرمز بالنظام المنسق	فئة الرسم الإضافي
١٧ ر.١	١٧٠١١١.٠٠ ١٧٠١١٢.٠٠	%١٧ %١٧
٢٢ ر.١	٢٢٠١١٠.٠٠ ٢٢٠١٩٠.٠٠	%٧ %٧
٢٢ ر.٢	٢٢٠٢١٠.٠٠ ٢٢٠٢٩٠.٠٠	%٧ %٧
٢٤ ر.٢	٢٤٠٢١٠.٠٠ ٢٤٠٢٢٠.٠٠ ٢٤٠٢٩٠.٠٠	%٢٠٠ %٢٠٠ %٢٠٠
٢٤ ر.٣	٢٤٠٣١٠.٠٠ ٢٤٠٣٩١.٠٠ ٢٤٠٣٩٩.٠٠	%٢٠٠ %٢٠٠ %٢٠٠
٢٥ ر.٣	٢٥٢٣٢١.٠٠ ٢٥٢٣٢٩.٠٠ ٢٥٢٣٣٠.٠٠ ٢٥٢٣٩٠.٠٠	%٤٠ %٤٠ %٤٠ %٤٠
٢٧ ر.١	٢٧١٠٠٠.٢٠ ٢٧١٠٠٠.٢١ ٢٧١٠٠٠.٥٠ ٢٧١٠٠٠.٦٠	٩٨ ر.٧٢ جنيه /طن ٩٨ ر.٧٢ جنيه /طن ٨ ر.٣٨ جنيه /طن ٨ ر.٣٨ جنيه /طن
٣٢ ر.٨	٣٢٠٨١٠.٠٠ ٣٢٠٨٢٠.٠٠ ٣٢٠٨٩٠.٠٠ ٣٢٠٩١٠.٠٠	%١٠ %١٠ %١٠ %١٠

(٣) تعديل بموجب أمر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

* هذا الجدول يتم تعديله بموجب أمر يصدره مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة ٣(٢) من هذا القانون .

٣٢ر.٩	٣٢٠٩٩٠ر.٠٠		%١٠
	٣٢١٠٠٠ر.٠٠		%١٠
	٣٢١٢٩٠ر.٠٠		%١٠
٧٢ر١١	كل الرموز		%١٥
٧٢ر١٦	كل الرموز		%١٥
٨٧ر.٣	٨٧٠.٣٢٢ر٩٠		%٢٠ (٤)
	٨٧٠.٣٢٣ر٩٠		%٤٠
	٨٧٠.٣٢٤ر٩٠		%٤٠
	٨٧٠.٣٣١ر٩٠		%٢٠ (٥)
	٨٧٠.٣٣٢ر٩٠		%٤٠
	٨٧٠.٣٣٣ر٩٠		%٤٠
	٨٧٠.٣٩٠ر.٠٠		%٤٠
٨٧ر.٤	٨٧٠.٤٢١ر١٠		%٤٠
	٨٧٠.٤٣١ر١٠		%٤٠
		<u>وصف السلعة (٦)</u>	
	٣٦٠.٤	ألعاب نارية وقذائف الإثارة	%٢٠
	٨٧١١	مواتر	%١٠
	٨٧١٢	دراجات هوائية ودراجات أخرى	%١٠
		بدون محركات	
	الفصل ٩٢ كل الرموز	أدوات موسيقية	%١٠
	٩٣٠.٢	مسدسات نارية	%٢٠
	الفصل ٩٥ كل الرموز	لعب وأصناف للتسلية والرياضة	%٢٠

(٤) تعديل بموجب أمر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ .

(٥) الأمر نفسه .

(٦) تعديل بموجب أمر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ .